من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لأن دم الشهيد طاهر وفي حقه ليس بشهيد
فلا يكون طاهرا كما في الأجناس وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية ولو
وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا سال منه الدم قال والدم الباقي
في اللحم المهزول إذا قطع حتى سال منه الدم فليس بنجس ذكره في فتاوى
أبي الليث كذا في الذخيرة قال في الولوالجية وفيه نظر لأنه إذا لم يكن
دما فقد جاوره والشيء ينجس بمجاورة النجس والدم الملتزق باللحم إن كان
ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وإن لم يكن من الدم السائل كان طاهرا انتهى
قال والباقي في العروق بعد الذبح طاهر لأنه ليس بمسفوح ولذلك يؤكل اللحم
كما في الولوالجية قال والباقي في الكبد لأنه بنفسه دم حامل كما في الذخيرة
وفي الحاوي وما أصابه من رش البول مثل رؤوس الإبر والدم ونحوه على ثوب
القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح والقيء القليل معفو عنه وإن
كثر قال الجزء المنفصل من الحي كميتة كالأذن المقطوعة قال
في العيون ولو أن رجلا قطعت أذنه قال أبو يوسف لا بأس بأن
يعيد أذنه إلى مكانها ولو صلى وأذنه في كمه لم تفسد صلاته لأنها
ليست بمحرم قال علي قياس محمد في السن الساقط لا يجوز وفي الأذن
أيضا وبه نأخذ وفي مختارات النوازل من الصيد والأصل أن
البائن من الحي حقيقة وحكما لا يحل والبائن من الحي صورة لا حكما
يحل انتهى قال والسن الساقط إلا في حق صاحبه فطاهر
وإن كثر قال العلامة ابن الشحنة في الألغاز نقلا عن شرح الوهبانية لابن
فرشته يجوز صلاته في إعادة سنه إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم
وفي شرحهما أنه ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن طاهر وعن محمد
نجس لا يجوز الصلاة معه إن زاد على قدر الدرهم قالوا وهو قول منه
إلى أنه عصب وهذا خاص بسن نفسه ولو كان من غيره لم يجز اتفاقا
انتهى وفي البزازية الحصر وتجوز صلاته مع سنه لا مع سن غيره
عند الثاني وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا والخلاف

لا يصح

لا يصح لأن سن الإنسان طاهر عندنا لأنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت والله أعلم
وفي خزانة الروايات من الكافي بعد نقل ما عن محمد وأبي يوسف قال فإن قيل
عظم الإنسان طاهر عندنا فأنى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو
الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت أن عظم
الإنسان نجس وفي الذخيرة من الفصل الثامن عشر وحكي عن الفقيه أبي جعفر
عن محمد في رجل سقط سنه وأثبت سن كلب فنبت أنه لا يجوز ولا يقلع
ولو عاد سنه ثانيا ونبت وقوي ينظر إن أمكن قلعه بغير ضرورة قلعه
وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع وتنجس فمه ولا يؤم أحدا من الناس
انتهى وفي خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينتزع
إلا بضرر جازت الصلاة وفيها ويكره أن يدخل في الصلاة
وبه غائط أو بول أو في يده نقش ونحوه ويؤم الناس لا تكره إمامته انتهى
أقول [illegible] ويمكن الجمع بين هذا وما تقدم أن المنع لا لعدم الجواز بل
لأجل الكراهة أقول ومن هذا يعلم حكم الوشمة والدق في الأيدي والأرجل
في عدم جواز كونه إماما بجامع النجاسة الحاصلة في الوشمة والدق قال
في القنية ولو اتخذ في يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى أقول
قوله لا يلزمه السلخ يشير إلى أنه مأمور بإزالة النجاسة إلا أنه للضرورة
سقطت الإزالة ومقتضى قولهم لا يؤم أحدا أنه هنا كذلك فتأمله ثم بعد
مدة رأيت في شرح المشارق للأكمل رحمه الله تعالى ما نصه الوشم أن تغرز الإبرة
تعريف الوشم
ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غيرها من بدن المرأة حتى يسيل
الدم ثم يحشوه بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام إن كان بالاختيار فإن
فعل بصغيرة فلا إثم بعد بلوغها لأنها غير مكلفة في وقت العمل قيل
ويصير ذلك الموضع نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن
إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم يجب إزالته وإن لم يخف
وجبت وبتأخيره يأثم والرجل والمرأة في ذلك سواء انتهى فلله الحمد والمنة
والله أعلم قال وما لا ينعصر إذا تنجس فلا بد من التجفيف أي بأن يترك في كل مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)